AC3

تعديلات لائحة لجنة المراجعة

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الأولى: التعريفات تـدل الكلمـات والعبـارات التاليـة عـلى المعـاني الموضـحة أمامهـا مـا لـم يقتضِ السياق خلاف ذلك: نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ وأي تعديلات تطرأ عليه. لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 18 / 01 / 2023 م، وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لأخر. الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. الشركة: شركة لجام للرياضة. الجمعية العامة: الجمعية العامة ا لشركة لجام للرياضة. المجلس/ مجلس الادارة: مجلس إدارة شركة لجام للرياضة. عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس الإدارة لشركة لجام للرياضة. العضو التنفيذي: عضو المجلس الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة للشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارته، ولا تنطبق علية أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة. اللجنة: لجنة المراجعة والمخاطر.	المادة الأولى: التعريفات تـدل الكلمـات والعبـارات التاليـة عـلى المعـاني الموضـحة أمامهـا مـا لـم يقتضِ السياق خلاف ذلك: نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ وأي تعديلات تطرأ عليه. لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 18 / 01 / 2023 م، وما يطرأ عليها من تعديلات من وقت لأخر. الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية. الشركة: شركة لجام للرياضة. الجمعية العامة: الجمعية العامة ا لشركة لجام للرياضة. المجلس/ مجلس الادارة: مجلس إدارة شركة لجام للرياضة. عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس الإدارة لشركة لجام للرياضة. العضو التنفيذي: عضو المجلس الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. العضو غير التنفيذي: عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة للشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارته، ولا تنطبق علية أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (19) من لائحة الحوكمة. اللجنة: لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~.

اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة والمخاطر. الرئيس: رئيس لجنة المراجعة والمخاطر. العضو: عضو لجنة المراجعة والمخاطر. أمين السر: أمين سر لجنة المراجعة والمخاطر. وسائل التقنية الحديثة: أي وسيلة اتصال تضمن تبادل الآراء والنقاش بين الأعضاء، بما في ذلك الاتصال الهاتفي والاتصال السمعي والبصري. قراراً بالتمرير: إصدار المجلس لقرار ما بدون عقد اجتماع- للموافقة عليه كتابياً عن طريق عرضه على الأعضاء متفرقين.	اللائحة: لائحة عمل لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~. الرئيس: رئيس لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~. العضو: عضو لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~. أمين السر: أمين سر لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~. وسائل التقنية الحديثة: أي وسيلة اتصال تضمن تبادل الآراء والنقاش بين الأعضاء، بما في ذلك الاتصال الهاتفي والاتصال السمعي والبصري. قراراً بالتمرير: إصدار المجلس لقرار ما بدون عقد اجتماع- للموافقة عليه كتابياً عن طريق عرضه على الأعضاء متفرقين.
المادة الثانية: الغرض من اللائحة تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة والمخاطر من خلال تحديد مهامها وضوابط عملها وصلاحياتها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، والنظام الأساس للشركة ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادر من هيئة السوق المالية، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات. **.1**	المادة الثانية: الغرض من اللائحة تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~ من خلال تحديد مهامها وضوابط عملها وصلاحياتها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، والنظام الأساس للشركة ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادر من هيئة السوق المالية، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.
المادة الثالثة : تشكيل اللجنة 3.4 <u>أولاً: تعيين أعضاء اللجنة</u> 3.1.5 تشكل اللجنة بقرار من مجلس دارة الشركة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أياً من أعضاء المجلس التنفيذيين على ان تتوافر في تشكيل اللجنة الاشتراطات والقواعد الواردة في هذه اللائحة.	المادة الثالثة : تشكيل اللجنة 3.1 <u>أولاً: تعيين أعضاء اللجنة</u> 3.1.1 تشكل اللجنة بقرار من مجلس دارة الشركة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء من المساهمين أو من غيرهم على ألا تضم أياً من أعضاء المجلس التنفيذيين على ان تتوافر في تشكيل اللجنة الاشتراطات والقواعد الواردة في هذه اللائحة.

3.1.6 تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين[3] ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينيبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس على مدة عضويته في اللجنة.	3.1.2 تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين[1] ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينيبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس على مدة عضويته في اللجنة.
3.1.7 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر ("أمين السر"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة تصبح مدة تعيينه هي مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة استبداله وتعيين أمين سر أخر في أي وقت.	3.1.3 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر ("أمين السر"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة تصبح مدة تعيينه هي مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة استبداله وتعيين أمين سر أخر في أي وقت.
3.1.8	3.1.4
3.5 ثانياً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة	3.2 ثانياً: قواعد اختيار أعضاء اللجنة
3.2.6 يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة والمخاطر من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات المدرجة[4].	3.2.1 يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~ من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات المدرجة[2].
3.2.7 لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، على مدة عضويته في مجلس الإدارة.	3.2.2 لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، على مدة عضويته في مجلس الإدارة.
3.2.8 لا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.	3.2.3 لا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.
3.2.9 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو كموظف أو عضو مجلس إدارة لدى مراجع الحسابات، أن يُعيَّن عضواً في اللجنة.	3.2.4 لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو كموظف أو عضو مجلس إدارة لدى مراجع الحسابات، أن يُعيَّن عضواً في اللجنة.
3.2.10 يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة والمخاطر عضواً مستقل على الاقل.	3.2.5 يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~ عضواً مستقل على الاقل.
يجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بالأمور المالية، على أن يكون عضواً واحداً من بينهم على الأقل مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية.	يجب أن يكون جميع الأعضاء على دراية بالأمور المالية، على أن يكون عضواً واحداً من بينهم على الأقل مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية.
3.2.6 يجب ألا يشغل عضو لجنة المراجعة والمخاطر عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	3.2.1 يجب ألا يشغل عضو لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~ عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

3.2.7 أن يكون مستوفيًا لجميع الشروط والمتطلبات التي تفرضها الأنظمة ذات العلاقة وأن يظل مستوفيًا لها حتى نهاية عضويته باللجنة.	3.2.2 أن يكون مستوفيًا لجميع الشروط والمتطلبات التي تفرضها الأنظمة ذات العلاقة وأن يظل مستوفيًا لها حتى نهاية عضويته باللجنة.
3.2.8 يجب أن يكون عضو اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسبًا لطبيعة المهام الداخلة في اختصاص اللجنة.	3.2.3 يجب أن يكون عضو اللجنة مؤهلين تأهيلا مناسبًا لطبيعة المهام الداخلة في اختصاص اللجنة.
3.2.9 أن يكون من ذوي الخبرة والمعرفة المناسبة لطبيعة المهام الداخلة في اختصاص اللجنة.	3.2.4 أن يكون من ذوي الخبرة والمعرفة المناسبة لطبيعة المهام الداخلة في اختصاص اللجنة.
3.2.10 ألا يكون صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.	3.2.5 ألا يكون صدر بحق المرشح حكم بارتكاب عمل مخل بالشرف أو الأمانة أو مخالف للأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
3.6 ثالثاً: مدة عضوية أعضاء اللجنة وانتهائها وإجراءات المنصب الشاغر	3.3 ثالثاً: مدة عضوية أعضاء اللجنة وانتهائها وإجراءات المنصب الشاغر
3.3.3 لا تزيد مدة عضوية المجلس على مدة دورة المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته يعين المجلس عضواً أخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	3.3.1 لا تزيد مدة عضوية المجلس على مدة دورة المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته يعين المجلس عضواً أخر في المركز الشاغر، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
3.3.4 تشعر الشركة هيئة السوق المالية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته وصفة عضويته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.	3.3.2 تشعر الشركة هيئة السوق المالية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته وصفة عضويته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
.2	
المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة ومهامها	المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة ومهامها
تختص لجنة المراجعة والمخاطر بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل همام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:	تختص لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~ بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل همام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:
4.7 اولاً: القوائم والتقارير المالية	4.1 اولاً: القوائم والتقارير المالية
4.1.7 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وجميع الإعلانات المتعلقة بالأداء المالي للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.	4.1.1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة وجميع الإعلانات المتعلقة بالأداء المالي للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
4.1.8 إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح	4.1.2 إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح

للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.	للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
4.1.9 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة،	4.1.3 دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها القوائم والتقارير المالية للشركة،
4.1.10 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس التنفيذي (أو من ينيبه) أو المدير المالي (أو من ينويه) أو مسؤول الالتزام أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات.	4.1.4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها الرئيس التنفيذي (أو من ينيبه) أو المدير المالي (أو من ينويه) أو مسؤول الالتزام أو المراجع الداخلي أو مراجع الحسابات.
4.1.11 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في القوائم والتقارير المالية للشركة.	4.1.5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في القوائم والتقارير المالية للشركة.
4.1.12 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	4.1.6 دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
4.8 ثانياً: نظام الرقابة والمراجعة الداخلية	4.2 ثانياً: نظام الرقابة والمراجعة الداخلية
4.2.7 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة ومدى فعاليتها.	4.2.1 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة ومدى فعاليتها.
4.2.8 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.	4.2.2 دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
4.2.9 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.	4.2.3 الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
4.2.10 اعتماد لائحة المراجعة الداخلية للشركة.	4.2.4 اعتماد لائحة المراجعة الداخلية للشركة.
4.2.11 التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين وعزل ومكافأة المراجع الداخلي للشركة.	4.2.5 التوصية لمجلس الإدارة بشأن تعيين وعزل ومكافأة المراجع الداخلي للشركة.
4.2.12 مراجعة أداء وأنشطة المراجع الداخلي بصفة سنوية والتوصية لمجلس الإدارة بشأن مكافآته وأي تعديلات عليها.	4.2.6 مراجعة أداء وأنشطة المراجع الداخلي بصفة سنوية والتوصية لمجلس الإدارة بشأن مكافآته وأي تعديلات عليها.
4.9 ثالثاً: المراجعة الخارجية	4.3 ثالثاً: المراجعة الخارجية
4.3.10 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	4.3.1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
4.3.11 مراجعة المؤهلات المهنية لمراجع الحسابات والموظفين الذين سيعملون معه لصالح الشركة.	4.3.2 مراجعة المؤهلات المهنية لمراجع الحسابات والموظفين الذين سيعملون معه لصالح الشركة.
4.3.12 مراجعة أداء مراجع الحسابات والإشراف على أنشطته والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.	4.3.3 مراجعة أداء مراجع الحسابات والإشراف على أنشطته والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
4.3.13 التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.	4.3.4 التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في

4.3.14 مراجعة النطاق المقترح لأعمال المراجعة ومنهج وخطة مراجع الحسابات المقترحة وإبداء مرئياتها حيالها.	الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
4.3.15 مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.	4.3.5 مراجعة النطاق المقترح لأعمال المراجعة ومنهج وخطة مراجع الحسابات المقترحة وإبداء مرئياتها حيالها.
4.3.16 الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات.	4.3.6 مراجعة خطة مراجع الحسابات وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
4.3.17 دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، ومتابعة اتخ في شأنها من إجراءات.	4.3.7 الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات.
4.3.18 دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته وتحفظاته على القوائم المالية للشركة ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.	4.3.8 دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية، ومتابعة اتخ في شأنها من إجراءات.
	4.3.9 دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته وتحفظاته على القوائم المالية للشركة ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.
4.10 رابعاً: ضمان الالتزام	4.4 رابعاً: ضمان الالتزام
4.4.10 اعتماد خطة الالتزام السنوية.	4.4.1 اعتماد خطة الالتزام السنوية.
4.4.11 مراجعة التقارير الدورية للالتزام.	4.4.2 مراجعة التقارير الدورية للالتزام.
4.4.12 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة ومراقبة ذلك.	4.4.3 التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة ومراقبة ذلك.
4.4.13 بدء تحقيقات خاصة والإشراف عليها، عند الحاجة.	4.4.4 بدء تحقيقات خاصة والإشراف عليها، عند الحاجة.
4.4.14 القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب من مجلس الإدارة.	4.4.5 القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب من مجلس الإدارة.
4.4.15 مراجعة نتائج تقارير وتحقيقات الجهات الرقابية أو التنظيمية، والتحقق من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.	4.4.6 مراجعة نتائج تقارير وتحقيقات الجهات الرقابية أو التنظيمية، والتحقق من اتخاذ الشركة للإجراءات اللازمة بشأنها.
4.4.16 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.	4.4.7 مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها وتوصياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4.4.17 التأكد من وضع وتنفيذ الآلية والترتيبات المناسبة التي تتيح لعاملي الشركة بشكل سري ومجهول تقديم ملحوظاتهم ومخاوفهم بشأن أي تجاوز أو إخلال في أي أمور مالية (بما في ذلك التقارير المالية) أو محاسبية أو أعمال مراجعة أو أي من حالات عدم الالتزام.	4.4.8 التأكد من وضع وتنفيذ الآلية والترتيبات المناسبة التي تتيح لعاملي الشركة بشكل سري ومجهول تقديم ملحوظاتهم ومخاوفهم بشأن أي تجاوز أو إخلال في أي أمور مالية (بما في ذلك التقارير المالية) أو محاسبية أو أعمال مراجعة أو أي من حالات عدم الالتزام.
4.4.18 الرفع لمجلس الإدارة بأي أمور أو مسائل تتطلب لفت انتباه مجلس الإدارة إليها والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.	4.4.9 الرفع لمجلس الإدارة بأي أمور أو مسائل تتطلب لفت انتباه مجلس الإدارة إليها والتوصية لمجلس الإدارة فيما يخص ذلك.
4.11 خامساً: إدارة المخاطر	4.5 خامساً: إدارة المخاطر
4.5.13 القيام بالأعمال والمهام الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب مجلس الإدارة.	
4.5.14 اعتماد خطة إدارة المخاطر السنوية:	

4.5.15 وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.	4.5.1 القيام بالأعمال والمهام الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب مجلس الإدارة.
4.5.16 تحديد مستوى تقبل المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.	4.5.2 اعتماد خطة إدارة المخاطر السنوية:
4.5.17 التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الأثنى عشر شهراً القادمة.	4.5.3 وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
4.5.18 الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظام وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك لتحديد أوجه القصور بها.	4.5.4 تحديد مستوى تقبل المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
4.5.19 إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).	4.5.5 التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الأثنى عشر شهراً القادمة.
4.5.20 مراجعة التقارير التي تقدمها وحدة إدارة المخاطر، حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفع الملخص إلى مجلس الإدارة تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.	4.5.6 الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظام وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة، وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
4.5.21 ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.	4.5.7 إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).
4.5.22 مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.	4.5.8 مراجعة التقارير التي تقدمها وحدة إدارة المخاطر، حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفع الملخص إلى مجلس الإدارة تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
4.5.23 التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.	4.5.9 ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.
4.5.24 التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.	4.5.10 مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.
4.12 سادساً: التقارير	4.5.11 التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.
4.6.3 إبلاغ مجلس الإدارة بشأن إجراءات اجتماعات اللجنة وما تتوصل إليه من توصيات وما تتخذه من قرارات بعد كل اجتماع للجنة.	4.5.12 التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.
4.6.4 إعداد تقرير سنوي مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وتودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، وينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية	4.6 سادساً: التقارير
	4.6.1 إبلاغ مجلس الإدارة بشأن إجراءات اجتماعات اللجنة وما تتوصل إليه من توصيات وما تتخذه من قرارات بعد كل اجتماع للجنة.
	4.6.2 إعداد تقرير سنوي مكتوب عن رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت به

السعودية (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذو العلاقة على أن يكون ذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الاجتماع. 4	من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وتودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، وينشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) عند نشر الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العامة السنوي ذو العلاقة على أن يكون ذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الاجتماع.
المادة السادسة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة والمخاطر ومجلس الإدارة في حالة حصول تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع الحسابات أو عزله أو تحديد أتعابه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة ملخصاً بتوصيات اللجنة ذات العلاقة ومبرراتها وأسباب عدم أخذ مجلس الإدارة بها.	المادة السادسة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ~~والمخاطر~~ ومجلس الإدارة في حالة حصول تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض مجلس الإدارة الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع الحسابات أو عزله أو تحديد أتعابه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة ملخصاً بتوصيات اللجنة ذات العلاقة ومبرراتها وأسباب عدم أخذ مجلس الإدارة بها.